بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين
وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته
السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد
سألني بعض طلبتي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك
واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين
او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى
وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى
والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض
الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الراس قدر الربع وقيل بجزئ وضع ثلث اصابع او لو مدا اصبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو
في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الراس ومستحبه البتيامن ومسح الرقبة والمعافي الناقضة له
خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس
من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ ملاء الفم ولو
طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم السائل مساواة البزاق لا المر خلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قل قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس
وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في
صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد

ولا خروج دودة من جرح أو لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض
الغسل غسل الفم والأنف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا إدخال الماء
جلدة الأقلف وسننه غسل يديه وفرجه ونجاسة إن كانت والوضوء
الأرجليه وتثليث الغسل المسنون ثم غسل الرجلين لا في مكانه إن كان
في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها إن بل أصلها
وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لأبي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له ولا يلاج حشفة في قبل أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل على
الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي ووذي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة أو ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من أسلم جنبا والأندب
ولا يجوز لمحدث مس مصحف لا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح
وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد
الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء أو
الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والآودية
والبحار وآن غير طاهر بعض أوصافه أو أنتن بالمكث لا بما خرج عن
طبعه بكثرة الأوراق أو بغلبة غيره أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء
الورد وما البا قلا والمرق ولا بما قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا

لا يتحرك طرفه المتحرك بتحريك طرفه الآخر أو يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تحسر
الأرض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير أثر
النجاسة وهو لون أو طعم أو ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو
المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند أبي يوسف مخفف وهو ما استعمل
لقربة أو لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا إذا انفصل وقيل إذا
استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل
نجسان عند الامام والأصح أن الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند
أبي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما
يعيش في الماء فيه لا يجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل إهاب دبغ فقد
طهر لا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند
محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وإن لم
يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر
الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وإن جاوز قدر الدرهم وبول ما
يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشترط ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف **فصل**
شرح البئر لوقوع نجس لا بحو بعر وروث وخثى مالم يستكثر ولا بخرء حمام
وعصفور فانه طاهر وإذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته وإلا
فمن يوم وليلة أن لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة أيام وليالها إن انتفخ
أو تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا إلى ثلثين بموت

نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة
او سنور وكلبة بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان
لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما
زاد على الوسط احتسب به وسور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان
لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند
الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء
برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد
من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلاته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والمحدث ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء

وقيل يعتبر في كل بئر دلوها

والنورة والجص والكحل والزرنيخ

كطراق طاهر

والحائض والنفساء

ويجوز

ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا
وسبقي حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف للطهارة وعلى استعماله فلو وجدت وهو في
الصلوة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله
وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب
لواجدي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة
والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان يتيمم قبل الطلب او الجنب
في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر
الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب**
المسح على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب
عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع
من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي
المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى الساق الخف نزع ولو مسح مقيم

مرتداولہ للجنوب

ما دام في الوقت

ن

بغيره من فرض النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ وآلعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن
وذوالابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع
البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع
البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى النعمة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند
ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان وآلعصبة انما
ياخذما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في ستة
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد
بالاقرب وذو القرابتين كذي القرابة ومن يدلي بشخص لا يرث معه الاولاد
الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب والجد وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم ينقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام وآذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذاء ابن او اسفل منهن ابن فيعصب من بحذائه

وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا

وفي

ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه وآذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب وآلجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام الاب
والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام وآذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا
ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف
عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل**
واذا ادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان وآلرد ضد العول بان لا
تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان
في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان

استقام كزوج وثلث بنات والافان وافق ضرب وفق روسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل روس سهم فيه كزوج وخمس
بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان
استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والافضرب جميع سهامهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ويصح بالاصول الاثنية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم اخرز جميع
المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل
فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند
محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يطني ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة للام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام
لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الاب او الام وخا

بيان على مسئلة من يرد عليه فان

وخالاتها واخوالها واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام
الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على
ورثته الاحياء لا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناء عم احدهما
اخ لام اعطي السدس فضاهم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة
الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان لو انفرد في شخصين ورثا بهما يرث بهما
وان كانت احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
عند الكل وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ومات ورث
وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصح
المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا
فاصل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات
ثالث فاجعل الميتين الباقيين كان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض** الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من
ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني وبعضه من ستة او الربع من اثني عشر

او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فاضرب عددهم في اصل المسلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسله كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام
فريقين او اكثر وتماثلت اعدادهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسله
كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسله
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في
اصل المسلة كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسله
عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان تفانيا في
واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر
فجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسله في ما ضربته في اصل المسله فما خرج فهو نصيبه

وكذا

وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من
اصل المسلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة بين الورثة او الغرما فانظر بين التركة والتصحيح فان كانا
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرما اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن
صالح من الورثة او الغرما على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر
ولم ار الى الان في عدم ترك شئ من مسايل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان
اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك
بعد التامل في مظان تلك المسلة فانه ربما ذكرت بعض المسايل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني رددت مسايل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ار شيئا من غيرها
اعني تسهيل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ من ما ليس في الكتب الاربعة والله
حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بيد المذنب من يوم الثلثا ثالث عشري
رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على يد الفقير الى الله الغني ابرهيم بن محمد
ابن ابرهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

يا ناظرا في الكتب بعدي مجتنبا من ثمار جهدي في افتقاري الى دعاء تهدبه في ظلام لحدي

التركة مع

نهاية المخطوطة